

رسالة  
في احكام النساء  
الحيض - الاستحاضة - النفاس

من فتاوى  
سماحة آية الله العظمى  
الشيخ شمس الدين الوعظي (دام ظله)

بسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين وافضل صلوات المصلين على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين المiamin،  
واللعنة الدائم على اعدائهم اينما حلوا، لعنة يستغاث منها أهل النار.

اما بعد :

فان من الوجب الشرعي على العلماء الاعلام حفظ الشريعة المقدسة، وتبسيط الاحكام، وبيانها للناس لكي لا يقع  
المكلف في مخالفة الشريعة المقدسة أو يبقى متخيلا في مسألة معينة ، وانطلاقا من هذا الامر وتلبية لما تقدم به اليانا بعض من  
الاخوة المبلغين بتبسيط المسائل الشرعية الموجودة في الرسالة العملية، واختصارها اختصارا يتلائم مع جميع المستويات،  
عرضنا الامر على سماحة آية الله العظمى الشيخ شمس الدين الوعظي فلما لنا ذلك خدمة للشريعة المقدسة، وقد رأى  
سماحته ان بيان احكام النساء من الامور المهمة المتعلقة بالطهارة ولا ان احكام الطهارة امر مهم لهم لمن مضافا الى ذلك ان  
الطهارة شيء جميل يتوقف عليها جميع العبادات، وهذا ليس من السهل كما يحسنه البعض، ولذا نرجو من النساء  
المتدينات الاهتمام بهذه الرسالة لعقد جلسات تختص ببيان ما فيها من الاحكام التي تقع موردا لابلائهن، لكي لا يقنن في  
حاجة السؤال.

وفي الختام نرجو من جميع الاخوة المبلغين ابلاغنا عن كل ما تحتاجه مناطق تبليغهم في مثل هذه الامور سواء كانت  
شرعية أم عقائدية وكذلك نرجو من ابناء الطائفة الشيعية الحقة الاستماع لهم والاستفادة منهم، لأن المكلف سوف يسئل  
اليوم القيامة فان قال لا اعلم يقال له هلا تعلمت وهذه فرصة لذلك ، وان الله من وراء القصد والسلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته.

مكتب سماحة آية الله العظمى  
الشيخ شمس الدين الوعظي

## الدرس الاول

### (في معنى الحيض وصفاته)

الحيض : -

هو الدم الذي تعتاده النساء بعد البلوغ وقبل الياس بخروجه من الرحم في كل شهر مرة في الغالب ولمدة ايام على تفصيل يأتي في محله، ويجب عليها الغسل عند انقطاعه، وتسمى المرأة فيه حائضاً ويسمى الغسل له بغسل الحيض.

صفات الحيض :

ان يكون دم الحيض في الغالب حاراً غليظاً اسوداً أو احمرراً وينتشر بدقق وحرقة، بعكس الاستخاضة كما يأتي.

تمارين تطبيقية

- ١ - ما هو دم الحيض؟
- ٢ - كيف يخرج دم الحيض وفي أي وقت؟
- ٣ - ماذا يقال للمرأة في حال خروج دم الحيض منها؟
- ٤ - هل يجب الغسل للحيض وبماذا يسمى الغسل؟
- ٥ - ما هي صفات دم الحيض وهل هي مطابقة الاستخاضة؟

## الدرس الثاني

### (شروط الحيض)

يعتبر في دم الحيض امور اربعة : -

- ١ - ان تكون المرأة بالغة - أي اكملت تسع سنين.
- ٢ - ان لا تتجاوز سن الياس وهو خمسين سنة في غير القرشية، وفي القرشية ستين سنة.
- ٣ - اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة ايام، فلو نقص دم الحيض عن الثلاثة ولو لمدة قليلة لم تكن حيضاً وكذلك لو زاد دم الحيض على العشرة فلا يكون حيضاً من ابتدائه الا اذا كان بعض الايام بصفة الحيض.
- ٤ - ان يكون الفاصل بين الحيضين عشرة ايام طهر، فلو رات الدم في الشهر مرتين وكان الفاصل اقل من عشرة ايام تعد احدى الحالتين التي تحمل صفة الحيض حيضاً دون الاخر.

تمارين تطبيقية

- ١ - ما هي شروط الحيض؟
- ٢ - هل الدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين أو بعد الخمسين في غير القرشية وبعد الستين في القرشية هو حيض أم لا؟
- ٣ - ما هو اقل الحيض وما هو اكثره؟
- ٤ - كم هي المدة التي تفصل بين الحيضين؟

الدرس الثالث  
(أقسام الحيض)

الحائض على قسمين : ذات عادة وغير ذات عادة.

١ - ذات العادة :

أ ذات العادة الوقية والعددية : وهو ما تراه المرأة من الدم مرتين متماثلتين في الوقت والعدد ، كما لورأت الدم في وسط الشهر لمدة ستة أيام وفي الشهر الثاني مثل الذي سبقة .

ب - ذات العادة الوقية فقط : وهو ما تراه المرأة من الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت ، كما لورأت الدم في أول الشهر ولددة ، سبعة أيام ثم رأته في الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس .

ج - ذات العادة العددية فقط : وهو ما تراه المرأة من الدم مرتين متماثلتين في العدد دون الوقت . كما لورأت الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر .

٢ - غير ذات العادة :

أ المبتدأة : وهو ما تراه المرأة من الدم لأول مرة ولم يسبق لها ذلك .

ب - المضطربة (المتحيرة) : هي التي تكررت لديها رؤية الدم ولم تستقر عادتها من حيث الوقت والعدد .

ج - الناسية : هي التي كانت لها عادة وقد نسيتها .

ćمارين تطبيقية

١ - هل للحيض اقسام؟

٢ - ما هي اقسام ذات العادة مع توضيح كل قسم منها؟

٣ - ما هي اقسام غير ذات العادة مع توضيح كل قسم منها؟

الدرس الرابع  
(الحيض والظهر وما يتعلق ب موضوعيهما)

١ - مر بنا في الدرس السابق ان أقل الحيض ثلاثة أيام ، وبيانه ان يتسرعق ثلاثة أيام بليلتين ، كما لورأت الدم يوم السبت واستمر الى يوم الاثنين يكفي دخول ليلة الاحد والاثنين ولا يلزم دخول ليلة الثلاثاء .

٢ - لا يشترط التوالي في أقل الحيض ، بل يكفي كونها في ضمن العشرة ، كما لورأت الدم يوما أو يومين ثم رأت الدم قبل انتهاء العشرة الذي يتم به أقل الحيض - ثلاثة أيام - فيكون المجموع من الدم والنقاء المتخالل حيضا .

٣ - الملوك في دم الحيض ان يكون موجودا طيلة مدة الحيض ولو في الباطن ، ولو انقطع الدم في المدة حتى من الباطن لحظة واحدة فلا يكون حيضا .

٤- لو رأت الدم أيام واستمر ثلاثة طهرت يوما واحدا أو يومين ثم رأته مرة أخرى وكان المجموع أيام الدم الذي رأته والطهر المتخلل عشرة أيام فالجميع يكون حيضا.

٥- لو كانت للمرأة عادة معينة ورأت الدم مرتين متباينتين ف تكون الثانية عادتها ، ولا فرق في أن تكون عادتها وقتية أو عدديّة أو وقتية و عدديّة ، كذا لو كان لها عادة معينة وصارت مضطربة او كانت مضطربة وصارت ذات عادة معينة فتاخذ بالعادة الثانية المتتجدد.

#### تمارين تطبيقية

١- المراد من الأيام الثلاثة المذكورة في الحيض؟

٢- هل التوالي شرط في الحيض أم لا؟

٣- هل يتشرط في صدق الحيض أن يكون الدم في الخارج أم يكفي كونه في الباطن؟

٤- اذا حصلت للمرأة عادة جديدة بعد التي كانت لها فايهاها يجعلها حيضا؟

#### الدرس الخامس

##### (ما يحرم على الحائض)

١- يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة - كالصلاوة ولا قضاء لما يفوتها من الصلاة أيام الحيض - الا صلاة الميت لعدم اشتراط الطهارة فيها، اما الصوم فيجب عليها قضاء ما يفوتها منه ، وكذا لا يصح منها الطواف بلا فرق بين الواجب والمندوب منه.

٢- يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب من مس لفظ الجلالة وكذا بالنسبة لصفاته المقدسة ، والافضل ترك مس اسماء الانبياء واسماء المعصومين (عليهم السلام) ويحرم مس كتابة القرآن ، والدخول في المسجد وان كان لأخذ شيء منه ، ويحرم المكت في المساجد ولا يحرم الاجتياز ، وكذلك يحرم وضع أي شيء فيها وان كان في حال الاجتياز أو من الخارج ، ويحرم الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) وان كان على نحو الاجتياز ، ويحرم قراءة العزائم الاربع وهي الآيات التي تجب السجدة لقرائتها من سور: العلق - النجم - الم سجدة - حم سجدة.

٣- يحرم وطء الحائض ايام حيضها ، ويجوز وطؤها عند انقطاع الدم وبعد الغسل على الا هوط استجابةً ، وكفاره وطء الرجل زوجته حال الحيض مع علمه بذلك هي كالتالي:

أ في الثالث الأول ثمان عشرة حمصة من الذهب المسكوك.

ب - في الثالث الثاني تسعة حمصات من الذهب المسكوك.

ج - في الثالث الاخير اربع حمصات ونصف الحمصة من الذهب المسكوك.

د يجزئ ما يعادل الذهب المسكوك بالقيمة من العملة المتداولة.

ه - لا يصح طلاق الحائض على تفصيل في محله.

و غسل الحيض كغسل الجناة من حيث الترتيب والارقاس ولا يغني عن الوضوء.

## تمارين تطبيقية

- ١- ماذا يحرم على الحائض؟
- ٢- ما هي السور التي يحرم على الحائض قرائتها؟
- ٣- ما هو حكم الحائض في المكث والمزور والدخول في المساجد وهل هناك فرق بين عامة المساجد وبين المسجد الحرام ومسجد النبي (ص)؟
- ٤- كم هي اقسام كفارة الحيض وما هو مقدار مال المفتر به لكل قسم؟
- ٥- هل يصح طلاق الحائض؟
- ٦- هل تجزيء العملية المتداولة عن الذهب المسكوك في كفارة الحيض؟

## الدرس السادس

(الواجب والمندوب والمكره بالنسبة للحائض بعد طهرها)

- ١- يجب عليها قضاء الصوم الواجب عند انقطاع الدم وبعد الغسل.
- ٢- لو انقطع الدم وعلمت بعدم بقاء شيء منه ولو في الباطن وجبت عليها كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاوة والصوم والطواف ..الخ، وغسل الحيض لا يعني عن الوضوء، فان لم تتمكن من الغسل تيممت وتوضأت، وان لم تتمكن من الغسل والوضوء تيممت مرتين واحدة عن الغسل واخرى عن الوضوء.
- ٣- لو انقطع الدم عن الحائض وعلمت بعدم وجود شيء من ذلك الدم في الباطن فعليها ان تغسل وتصلحي بضم الوضوء اليه لانه لا يجوز عن الوضوء كما مر، وان احتملت وجود شيء منه وضعتقطنة في الموضع وتصبر قليلا ثم تخرجها فان لم يكن عليها دم بادرت الى الغسل، وان كان عليها دم ولو بقدر رأس الابرة تصبر لينقى الموضع، وان لم تفعل هذا فعليها بالصبر حتى تعلم بالبقاء.
- ٤- يستحب للحائض النظافة في وقت الصلاة وتبديلقطنة أو الخرقة والتوضؤ والجلوس في المصلى مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالى مسبحة له بقدر الصلاة لتكون بهذا الفعل ذاكرة للصلاة ومعتادة لها.
- ٥- يكره للمرأة الحائض الخضاب والحناء وقراءة القرآن غير العزائم وقد مر الكلام عنها وكذلك يكره للحائض حمل المصحف الشريف ولمسه.

## تمارين تطبيقية

- ١- ماذا يجب على الحائض بعد طهرها؟
- ٢- ماذا تفعل الحائض عند عدم تمكنها من الغسل؟
- ٣- ما هي الامور المستحبة للحائض؟
- ٤- ما هي الامور المكرهة للحائض؟
- ٥- هل تكتفي الحائض بالغسل لاداء الصلاة وغيرها من العبادات عند طهرها؟

## الدرس السابع

### (أحكام ذات العادة الوقتية العددية)

ذات العادة من هذا القسم لو رأت الدم في العادة أو قبلها بيوم أو يومين وان لم يكن بصفة الحيض بل كان اصفرأً رقينا ففي هذه الحالة تعمل عمل الحائض في جميع الاحكام، ولو انقطع قبل الثلاثة رجعت عن حكمها وبيان لها انه استحاضة لا حيض كما مربنا من ان اقل الحيض ثلاثة ايام فتفصلي ما فاتها من صوم وصلوة واجين. فان استمر بها الدم وانت ثلاثة ايام بقيت على حكم الحيض، واذا زاد على الثلاثة ايام الى العشرة وانقطع كان المجموع حيضاً اغسلت وقضت صومها دون الصلاة، وان كانت عادتها اقل من العشرة.

فان لم يزد على العشرة فالجميع حيضاً، وان زاد كانت ايام عادتها فقط حيضاً والزائد استحاضة فتفصلي الصوم الواجب دون الصلاة في ايام عادتها وتفضيلهما في الرائد على عادتها.

واذا رأت الدم في غير عادتها ولم يفصل بينه وبين الحيض السابق عشرة ايام كان الدم الثاني استحاضة، وان فصل بين الدم الاول والثاني عشرة ايام التي هي اقل الطهر وكان الدم الثاني بصفة الحيض فتحكم بأنه حيض بمجرد رؤيته.

#### تمارين تطبيقية

- ١ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة قبل العادة الوقتية العددية بقليل؟
- ٢ - ما حكم من كانت عادتها اقل من العشرة وتجاوز الدم عن العشرة؟
- ٣ - ما حكم الدم الثاني الذي تراه المرأة في غير عادتها؟
- ٤ - ما حكم الدم الذي تراه المرأة في غير وقتها وكان بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة؟

## الدرس الثامن

### (أحكام ذات العادة الوقتية فقط)

ذات العادة بمجرد أن ترى الدم في العادة أو قبلها بيوم أو يومين حكم عليه بأنه حيض بلا فرق بين ان يكون بصفة الحىض او الاستحاضة، ولو انقطع عنها الدم قبل ائام الثلاثة فهو ليس بحivist ورجعت عن حكمها له فتفصلي صومها وصلاتها، وان زاد على الثلاثة الى العشرة كان الجميع حيضاً، اما اذا زاد على العشرة رجعت في العدد الى عادة اقاربها من طرف الاب او الام او منها فتجعله حيضاً لها والباقي استحاضة، وان لم يكن لها اقارب او كانت عادتها مختلفة تجعل حيضها سبعة ايام.

#### تمارين تطبيقية

- ١ - بماذا يحكم على الدم الذي تراه ايام عادتها او قبلها؟
- ٢ - ما هو حكم الدم الذي تراه ولم يكن بصفة الحيض؟

- ٣ ما هو حكم الدم الذي تراه في غير عادتها ولم يكن بصفة الحيض؟
- ٤ ما حكم الدم المنقطع بعد استمراره ثلاثة أيام؟
- ٥ ماذ يحكم على المرأة التي لم يكن لها أقارب او كانت عادتها مختلفة وزاد دمها على العشرة؟

### الدرس التاسع

#### (أحكام ذات العادة العددية فقط)

اذا رأت الدم وهو بصفة الحيض حكم عليه بالحيض بمجرد رؤيته، فإذا انقطع الدم قبل ائام الثلاثة عدلت عن حكمها لانه ليس بحوض فتفضي الصلاة والصوم، وان استمر ثلاثة ايام بقيت على حيضها وجرت عليها احكامه وان لم يزد على الثلاثة وانقطع اغتسلت وقضت الصوم دون الصلاة، وان زاد على الثلاثة حكمت عليه بالحيض الى العشرة وان كانت عادتها اقل من العشرة، واما اذا زاد على العشرة جعلت ما يقدر عادتها حيضا والباقي استحاضة.

#### تمارين تطبيقية

- ١ ما حكم الدم الذي تراه ان كان بصفات الحيض ولم يستمر ثلاثة، وما حكمه ان زاد عليها؟
- ٢ ما حكم الدم الذي زاد على العشرة وكان كله بصفات الحيض؟
- ٣ ما حكم الدم زاد على العشرة وكان بعضه بصفة الحيض والآخر بصفة الاستحاضة؟

### الدرس العاشر

#### (أحكام المبتدأة والمضطربة)

اذا رات الدم وكان دمها بصفة الحيض فبمجرد رؤيتها له تحكم عليه بالحيض، فان انقطع قبل الثلاثة ايام رجعت عن حكمها الى الاستحاضة فتضفي الصوم والصلاحة، واما اذا رأت الدم وكان بصفة الاستحاضة فتفعل ما تفطه المستحاضة في الصلاة والصوم وسيأتي حكمها ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض.

ولو استمر الدم ثلاثة ايام بقيت على حكمها من الحيض وان لم يزد على الثلاثة ثم انقطع تطهرت وقضت صومها دون الصلاة، واذا زاد على الثلاثة الى العشرة تحكم عليه بالحيض. اما اذا زاد على العشرة وكان كله بصفة الحيض او الاستحاضة رجعت الى عادة اقاربها فتجعلها حيضا والباقي استحاضة، واما اذا لم يكن لها اقارب او كانت عادتها مختلفة تجعل سبعة منها حيضا والباقي استحاضة، وقد يزيد على العشرة ولكن بعضه بصفة الحيض والبعض الاخر بصفة الاستحاضة جعلت ما بصفة الحيض حيضا وما بصفة الاستحاضة استحاضة بشرطين.

الاول : ان يكون الدم بصفة الحيض ولا يكون اقل من ثلاثة ايام.

الثاني : ان لا يكون الدم اكثر من عشرة ايام.

فان فقدت الشرطين أو أحدهما رجعت الى عادة الاقارب فتجعلها حيضا والباقي استحاضة وان لم يكن لها اقارب او كانت عادتهن مختلفة تجعلها سبعة سبعة.

اما المضطربة فهي تتحيض بستة ايام أو سبعة مطلقا.

تمارين تطبيقية

- ١- ما حكم الدم الذي تراه المرأة المبتدئة أو المضطربة لو كان بصفة الحيض؟
- ٢- ما حكم الدم عند هاتين اذا لم يكن بصفة الحيض وكان ثلاثة ايام؟
- ٣- ما حكم الدم عند هاتين اذا كان بصفة الحيض ولم يستمر ثلاثة ايام؟
- ٤- ما حكم الدم عند هاتين ان زاد على العشرة وكان كله بصفة الحيض أو الاستحاضة؟
- ٥- ماذا تصنع اذا لم يكن لها اقارب أو كانت عادتهن مختلفة؟
- ٦- ما حكم الدم اذا زاد على العشرة وكان بعضه بصفة الحيض والآخر بصفة الاستحاضة؟

الدرس الحادي عشر

(الاستحاضة واقسامها)

الاستحاضة: هي الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها، وحكمه غير حكم الحيض والنفاس، وهو في الغالب يكون على خلاف ما ذكر للحيض من الصفة ولا حد لقله ولا لاكثرة، ويتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس، وهو في الغالب يكون اصفراء باردا رقيقا يخرج بلا لذع وحرقة وربما يكون بصفة دم الحيض الذي تقدم ذكره.

الاستخاضة على ثلاثة اقسام: قليلة، متوسطة، كثيرة.

- ١- القليلة: هي أن يكون الدم الخارج منها قليلا بحيث لا يغمسقطنة.
- ٢- المتوسطة: هي أن يكون الدم أكثر من القليلة بان يغمسقطنة ولا يسيل الى الخارج.
- ٣- الكثيرة: هي أن يكون الدم فيها يغمسقطنة ويسل الى الخارج.

تمارين تطبيقية

- ١- ما هي الاستحاضة وما هي صفاتها؟
- ٢- هل للاستحاضة اقسام وما هو الفرق بينها وبين الحيض؟

الدرس الثاني عشر  
(أحكام الاستحاضة)

- ١- القليلة: لا يجب الغسل عليها، ويجب الوضوء لكل صلاة واجبة كانت أو مستحبة وتبديلقطنة أو تطهيرها.
- ٢- المتوسطة: مضافا إلى ما ذكر في القليلة يجب عليها غسل واحد قبل صلاة الفجر ويكتفى الوضوء فقط لغيرها من الصلوات ، والضابط أنها تضم إلى الوضوء غسلا واحد للصلاة التي تحدث الاستحاضة قبلها.
- ٣- الكثيرة: يجب عليها مضافا إلى ما مر ذكره في القليلة ثلاثة اغسال لصلاة الفجر وللظهرين (الصلاوة الظهر والعصر) والعشائين (الصلاحة المغرب والعشاء) وإذا رغبت في التفريق بين الصلوات وجب عليها الغسل لكل صلاة .  
اذن اذا عملت بالوظيفة جاز ممارسة جميع ما يشترط فيه الطهارة ويجوز وطؤها. ويجب ضم الوضوء الى الغسل في القسمين الاخرين ، وكذلك يجب عليها اختبار نفسها قبل لصلاة بادخالقطنة في الموضع بعض الوقت ثم اخراجها ليتسنى لها معرفة حالها حسب الاقسام الثلاثة المذكورة فان تركت الاختبار عمدا او سهوا وصلت فان طابق عملها الحال التي هي عليه صح والا بطل.

تمارين تطبيقية

- ١- ما هو حكم كل قسم من اقسام الاستحاضة؟
- ٢- هل يكتفى الغسل في الاستحاضة وبلا ضم الوضوء اليه؟
- ٣- لو عملت بالوظيفة الشرعية هل يجوز لها ممارسة العبادات؟
- ٤- هل يجب الاختبار ولماذا ، وان لم تختر نفسها فما يتربى عن ذلك؟

الدرس الثالث عشر  
(النفاس)

- النفاس: هو دم يخرج اثناء الولادة أو بعدها ولا حد لقليله واكثره عشرة ايام من حين الولادة ولو كان سقطا سواء ولجته الروح ام لا .
- اما الدم الخارج قبل الوليد ليس بنفاس ولو كان متصلة بالولادة ، فان كان يحمل صفة الحيض وكان في زمن عادتها جرى عليه حكم الحيض والا فهو استحاضة لا غير.

الحامل التي ترى الدم وكان بصفة الحيض وفي أيام عادتها او في غير ذلك تحكم على الدم الذي رأته بالحيض وتفصي الصوم دون الصلاة وان انقطع قبل اقام الثلاثة رجعت عن حكمها وانكشف لها انه دم استحاضة فتفصي الصوم والصلاه معا.

#### تمارين تطبيقية

- ١- بماذا يختلف دم النفاس عن دم الحيض والاستحاضة؟
- ٢- هل الحكم واحد في المولود والسقط بالنسبة للنفاس؟
- ٣- ما حكم الدم الذي تراه الحامل سواء كان بصفة الحيض ام لا - في العادة ام في غيرها؟

### الدرس الرابع عشر (أقسام النفاس)

- ١- التي لا تتجاوز دمها العشرة فجميع الدم الذي تراه في هذه الحالة نفاس.
- ٢- التي يستمر بها الدم حين الولادة ويتجاوز دمها العشرة وهي ذات عادة عدديه في حি�ضها ففي هذه الحالة يكون نفاسها بقدر عادتها والباقي استحاضة.
- ٣- التي يستمر بها الدم من حين الولادة ويتجاوز دمها العشرة وليس لها عادة او كانت مضطربة او ناسية ففي هذه الحالة يكون نفاسها تمام العشرة والباقي إستحاضة.

#### تمارين تطبيقية

- ١- ما هي اقسام النفاس؟
- ٢- ما هو حكم ذات العادة العددية ان تجاوز دمها العشرة؟
- ٣- ما هو حكم من ليس لها عادة او كانت مضطربة او ناسية وزاد دمها العشرة؟

### الدرس الخامس عشر

ذكرنا في تعريف النفاس لا حدّ لأقله واكثره عشرة ايام، فلو رأت المرأة الدم في يومها الاول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة او قبله ففيه:

- ١- ان لا يتجاوز دمها الثاني اليوم العاشر من حين رؤية الدم فيكون في هذه الحالة الدم الاول والثاني نفاسا ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس.
- ٢- ان يتجاوز دمها الثاني اليوم العاشر من حين رؤية الدم ففي هذه الحالة:-  
أن تكون عادتها عدديه أو عدديه ووقتية في الحيض وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها فيكون في هذه الحالة الدم الاول وما رأته في العادة والنقاء المتخلل نفاسا وما زاد على عادتها استحاضه.

ب - ان تكون ذات عادة ولكن لم تر الدم الثاني الى انقضاء مدة عادتها فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الحالة يكون نفاسها هو الدم الاول والثاني استحاضة وتجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

ت - ان لا تكون ذات عادة في الحيض لكنها رأت الدم الثاني قبل مضي عادة اقاربها وتجاوز العشرة ففي هذه الحالة كان نفاسها مقدار عادة اقاربها والذي يليه فهو استحاضة.

ث - ان لا تكون ذات عادة في الحيض لكنها رأت الدم الثاني المتتجاوز ليومها العاشر وبعد مضي عادة اقاربها ففي هذه الحالة يكون نفاسها الدم الاول اما الدم الثاني والنقاء تحتاط فيهما الى اليوم العاشر.

ففي جميع ما ذكرنا من هذه الامور ان احكام الحائض في الواجب والحرام والمندوب والمكروه تجري في النساء ، اما في قراءة ايات السجدة من سور العزائم : العلق - النجم - الم سجدة - حم سجدة والدخول في المساجد والمكث ووضع شئ فيها ودخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو كان بقصد العبور لا بد من الاحتياط فيها.  
فان ولدت تواما يكون لكل منهما نفاس مستقل.

#### تارين تطبيقية

١ - ما حكم الدمين اللذين لم يتجاوزا العشرة وكان بينهما نقاء ، وهل النقاء يلحق بهما ام لا ؟

٢ - هل يمكنك بيان احدى حالات تجاوز الدم الثاني عشرة ايام ؟

٣ - ما حكم من تلد تواما؟

والحمد لله رب العالمين